هذه

وصيتي الشرعية

جمع وترتيب راجي عفو ربه المجيب

الشيخ / أحمد بهجت محمود الديب

إمام وخطيب مسجد أبو بكر الصديق

عبد الحسن

هدية من / _____

تفتح هذه الوصية عند حضور كل من :

١- المكرم / .....

٢- المكرم / .....

٣- المكرم / .....

يقوم بتغسيلي ..... أو .....

يقوم بالصلاة علي ..... أو .....

قَال اللَّهُ تعالىٰ : ﴿ كُلُّ نَفسٍ ذَائِقَةُ الموتِ ﴾

« آل عمران ١٨٥ »

﴿ أينَمَا تَكُونوا يُدرككم الموتُ ﴾

« النساء ٧٨ »

وصيتي

قَالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] (★)

قَالﷺ « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ » رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن . (★★)

إن الحمدَ لِلَّهِ نَحمدُهُ ونَستعينُهُ ونَستغفِرُهُ ونعوذُ باللَّهِ من شُرورِ أنفُسِنا وسيئاتِ أعمالِنا مَن يهدِهِ اللَّهُ فلا مُضلَّ له ومن يُضلل فَلا هادي لَه . . وَبعدُ هَذا مَا أُوصي به أنا /.....

ابن ..... بن ..... أني أَشهدُ أن لَا إله إلا اللَّهُ وَحدهُ لا شريكَ له وأَن مُحمداً عَبدُهُ ورسُولُه وأن الساعةَ آتيةٌ لا رَيبَ فيها وأن اللَّهَ يبعثُ من في القُبور.

(★) لَقد كانت الوصيةُ واجبة بهذه الآية ثم نُسخت بآية المواريث والنسخُ الذي وقعَ في الآيةِ هو للوالدين والاقربين الوارثين ، فبقي في حق من لا يرثون .

(★★) قال ابنُ عُمرَ رضي اللَّهُ عنهما : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيلةٌ منذُ سَمعتُ رَسولَ اللهِﷺ قالَ ذلكَ إلا وَعندي وَصيتي . وهذا يدل على أن من عنده شيء يوصي فيه أنه يتأكد في حقه كتابة الوصية والاحتفاظ بها وأن تكون عند رأسه.

وَبناءاً عَلى مَا تقدمَ في هَذه الوصيةِ من قَولِ اللَّهِ تعالى وَأمرهِ بالوصيةِ وَحضِ رَسوله ﷺ عَليها أُوصي وَأنا في حَالِ الصحَةِ وتمامِ العَقلِ بما يأتي :

(١) أُوصي مَن تركتُ من أَهلي أن يَتقوا اللَّهَ تعالى وَيُصلحُوا ذَاتَ بينهم وَيطيعوا اللَّهَ ورسُوله إذ يَقولُ اللَّهُ تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصلِحُوا ذَاتَ بَينِكُم وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إن كُنتُم مُّؤمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ١]

(٢) وَأُوصي من تَركتُ من أَهلي بما أَوصىٰ بِه إبراهيمُ عَليه السلامُ بَنيهِ وَ يعقوب : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسلِمُونَ ﴾ [البقرة ١٣٢]

(٣) وَأُوصيكم بتقوىٰ اللَّهِ تعالى وَالصبرِ عندَ مَوتي وَأن تَقولُوا خيراً وَتُكثروا لي من الاستغفارِ وَالدعاءِ بالرحمةِ وَدخُولِ الجنةِ وَالنجاةِ مِنَ النَّارِ وَتكثروا من قولكم : لَا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُون اللَّهُمَّ أَجُرنِي في مُصِيبَتي وَاخلُفْ لي خيراً منها .

(٤) وَأُوصيكم بدعوىٰ مَن تيسرَ حُضورُه مِنَ الصَّالحينَ والعُلماءِ عِندَ إشرافي عَلى الموتِ لِيُذَكِّروني الشهادةَ (لَا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) لِتكونَ آخرَ كَلامي عِندَ مَوتي عَملاً بقولهِ ﷺ « مَنْ كَانَ آخرَ كَلامِهِ لَا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ دَخَلَ الجنةَ » رواه أبو داود والحاكم

. . وَلقولهِ ﷺ : « لَقِنوا مَوتاكم لَا إِلٰهَ إِلا اللَّهُ » رواه مسلم .

(٥) وَأُوصيكم بتغميضِ عَيني بَعدَ التحقُقِ من مَوتي وَبشدِ اللِّثَامِ تَحتَ ذَقني وَربطه برفق .

(٦) وَأُوصيكم بالإسراعِ في تَجهيزي مَتى تحققَ مَوتي وَإعلامِ قَرابتي وَأهلِ الصَّلاحِ ، لِيُشارِكُوا في تجهيزي وَغُسلي وَتكفيني وَالصَّلاةِ عَليَّ وَتشييعِ جِنازتي .

(٧) وَأُوصيكم بتغسيلي بمعرفةِ ثقةٍ أَمينٍ صَالحٍ لِينشُرَ مَا يَراهُ من الخيرِ وَيستر ما يَظهرُ له مِنَ الشرِ لقولهِ ﷺ : « مَنْ غَسَّلَ مَيتاً فَكتمَ عَليهِ غَفرَ اللَّهُ لَه أَربعينَ مَرَّة » رواه الحاكم وَعلى مُغسلي أَن يَنوِيَ غُسلي فَيبدأ بعصرِ البطنِ عَصراً رَفيقاً لإخراجِ مَا عَسى أَن يَكونَ بها وَيزيلَ مَا على البدنِ من نَجاسةٍ وَعليهِ أَن يَلُفَ على يَدهِ خِرقة يَمسحُ بها العورةَ وَلا يلمس العورةَ فَإنَّ لمسَ العورةِ حَرامٌ فَإذا انتهى مِنْ ذَلكَ يُوضئُني وُضوئي لِلصَّلاةِ ، ثُم يُغسلني بنيةِ غُسلِ الميتِ وَيقدمَ غَسلَ شِقِّي الأيمن على شِقِّي الأيسر وَيكونُ الغسلُ ثَلاثاً بالماءِ وَالصَّابونِ أو الماء وَالسدر وَيجعلَ في المرةِ الأخيرة كَافوراً إن أَمكن فَإن رأى الزيادةَ على الثلاث لِعدمِ حُصولِ الإنقاءِ بها غَسَّلني خَمساً أو سَبعاً « وتراً » فَإذا فَرغَ مِنْ غَسلي جَفَّفَ بَدني بثوبٍ نَظيفٍ لئلا تَبتلَّ أكفاني ، ثُم يَضعُ عَليَّ الطِيبَ وَلا يُوضع القطنُ على جَميعِ مَنافذي الفم والأنف والأذنين وَالعينين وَالقبل وَالدبر لِعدمِ ثبوته بالسنة (★)

(★) احكام الجنائز للألباني (ص٢٤٤) .

وَالأنثى تُنقَضُ ضَفائِرُها وتُغسلُ جيداً ثُم تُجعلُ ثلاثَ ضفائر وتُلقى خلفَها .

(٨) وأُوصيكم بتكفيني بكفنٍ يكونُ حسناً نظيفاً ساتراً للبدنِ وأن يكونَ الكفنُ من قماشٍ أبيضَ ثلاثةَ أثوابٍ ليس فيها قميصٌ ولا عمامة ويرشُ الكفنُ بماءِ الوردِ ويبخرُ ويطيبُ بالمسكِ والكافورِ ، فإن كنتُ محرماً فلا يُغطّى رأسي ولا وجهي ولايُطيَّبُ الكفنُ ، وإن قُتلتُ في معركةٍ فلا أُغسل وأدفنُ في ثيابي ، ويستحبُ تكفيني بثوبٍ واحدٍ فوقَ ثيابي . (★)

كفنُ الأنثى خمس لفائف :

١ـ الإزارُ يلفُّ من السُّرة إلى قدميها .

٢ـ القميصُ يكونُ عريضاً يُلفُّ على الصدرِ إلى الفخذين .

٣ـ الخمارُ يلفُ على الرأسِ والوجهِ والظهرِ والصدرِ إلى الثديين .

٤ ، ٥ـ لفافتان أي درجان تُدرجُ فيهما يستران جميعَ جسدِها من فوقِ رأسِها إلى تحتِ قدميها .

(٩) وأُوصيكم ألا تُغالوا في الكفنِ وألا يزيدَ على ثلاثةِ أثوابٍ ويحرمُ تكفيني في شيءٍ من الحريرِ ، ولا بأسَ أن يكونَ أحدُ الأثوابِ الثلاثةِ من ملابسي البيضاء .

(١٠) وأُوصيكم إذا انتهيتم من تكفيني أن تسرعوا بجنازتي وفي الجنازةِ لا يُرفعُ الصوتُ لا بذكرٍ ولا قراءةِ قرآنٍ ولا تُتبع جنازتي بمبخرةٍ ولا نارٍ ولا تتبعُ النساءُ جنازتي ، ولا تتعمدوا تأخيرَ

(★) يستحب لمن غسل الميت أن يغتسل .

دفني . وإياكم والنياحة ولطم الخدودِ وشق الجيوبِ فإن ذلك نهى عنه رسولُ اللهِ ﷺ . (★)

(١١) وأُوصيكم أن تُصلّوا جماعةً عليّ لما في ذلك من الفضلِ لقولهِ ﷺ « ما من ميتٍ تُصلي عليه أُمةٌ من المسلمين يبلغون مائةً كلهم يشفعون له إلا شُفّعوا فيه » . رواه مسلم .

وأكثروا من الصفوفِ ثم تدعو لي بما ثبت عن رسولنا ﷺ « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماءِ والثلجِ والبردِ ونقه من خطاياه كما نقيت الثوبَ الأبيضَ من الدنسِ وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنةَ وأعذه من عذابِ القبرِ ومن عذابِ النارِ » رواه مسلم . (★★)

(★) يُستحبُ لمن حمل الجنازةَ أن يتوضأ .

(★★) عند الصلاة يقفُ الإمامُ وراءَ رأس الرجل ، وعلى المرأة يقف عند وسطها ويشرع له أن يَرفعَ يديه في التكبيرة الأولى فقط ثم يضع اليمنى على اليسرى على صدره ، ويقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحةَ الكتاب سراً بغير دعاء الإستفتاح ، ثم يُكبّرُ التكبيرة الثانيةَ ويصلّي على النبيّ ﷺ ، ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو للميت ، ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويدعو لنفسه وللمؤمنين ، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويجوز أن يسلم تسليمتين لورود الصفتين عن رسول الله ﷺ .

(١٢) وَأُوصيكم بدفني في البلدِ الذي مت فيه وَلا تنقلوني الا لضرورة وَعليكم بتعميقِ قبري قدر مترٍ ليكونَ بداخلهِ اللحد وَأن تُدخلوني إلى قبري برأسي مِنْ عند قدمي وَأن تجعلوني في قبري عَلى جَنبي الأيمن وَوجهي تجاه القبلةِ وَخدي عَلى التراب ثُم يُوضعُ شيء خَلف ظَهري يَمنعُ وقوعي عَلى قفاي، وَيقولُ وَاضعي « بسم اللّه وَعلى ملة رَسول اللّه ﷺ » ، ثُم أهيلو عَلي التراب فإذا فعلتم فعلى كُلِّ وَاحدٍ شَهدَ الدفنَ أن يحثوا ثَلاثَ حَثياتٍ بيديهِ عَلى القبرِ من جهةِ رأسي ثُم يرش الماء عَلى القبر ، وَلا يُرفع القبر عَلى الأرض أكثرَ من شبر ، وَلا تكتبوا عليه شَيئاً وَلا تضعوا حَجراً مُرتفعاً يُسمىٰ الشاهد ، وَلا تغرسوا شَيئاً أخضراً . (★)

(١٣) وَأُوصيكم بَعدَ الانتهاءِ مِنَ الدفنِ بالدعاءِ والاستغفارِ لي لقولهِ ﷺ « استَغفِروا لأَخيكُم وَسَلُوا لَهُ التَّثبيتَ فَإِنَّهُ الآن يُسْأَلُ » رواه أبو داود . وَيكونُ الدُعاءُ على النحو التالي : « اللّهُمَّ اغفِرْ له اللّهُمَّ ارحمهُ اللّهُمَّ ثَبتهُ عِند المسألةِ اللّهُمَّ ثَبتهُ بالقولِ الثابتِ في الآخرةِ كما ثبتهُ في الدُنيا ، اللّهُمَّ ارحمه وَألحقهُ بنبيهِ ﷺ وَلا تُضلنا بَعدَهُ وَلا تحرمْنا أجرهُ ، وَلا تَفتِنَّا بَعدهُ واغفِر لَنا وَلَهُ وَلسائرِ المسلمينَ » .

(★) فإنه ليس من فعل السَلفِ . وإن ذلك خَاصٌ بالنبيِّ ﷺ وهي شهادة منه لمن كانا يعذبان في القبر.

(١٤) وَأُوصيكم بَعدَ الانتهاءِ مِنَ الدفنِ بقضاءِ دَيْني [إِنْ وُجِدَ ذَلك] فَإن نَفسَ المؤمنِ مُعلقَةٌ بِدَينِهِ .

(١٥) وَأُوصيكم بِعدمِ الجلُوسِ للتعزيةِ في سُرادقٍ أَونحوهِ وَلا تَدْعُوا أحداً ليقرأَ القُرآنَ فَإِنْ فَعلتم هَذه الأشياءَ فَأنا بَرِيءٌ منها ، وَاكتفوا بتشيعِ الجِنازةِ ، وَلا تُقيمُوا خَميساً أو أربعيناً أو سَنويةً وَلا يَجوزُ لقريبةٍ لي أن تحدَّ عَليَّ أكثرَ من ثَلاثةِ أيامٍ ، وَعلى زَوجتي أن تَحدَّ عَليَّ أربعةَ أشهرٍ وَعشراً إلا إذا كانتْ حَاملاً فَعدتُها تَنتهي عِندَ وَضعِ حَملها ، والحِدادُ هو أن تترك المرأةُ كل مَا تتزينُ بهِ من الحليِّ والكُحلِ والطيبِ والخِضَابِ ولبس الحريرِ .

(١٦) وَأُوصيكم بعدمِ صُنعِ طَعامٍ للنَّاسِ الذينَ يَحضرونَ لتعزيتِكم والتعزيةُ مطلوبةٌ شَرعاً ويقالُ فيها « إِنَّ للّهِ مَا أَخذَ وَلَهُ مَا أَعطىٰ وَكُلَّ شَيءٍ عِندَهُ بِأجلٍ مُسمىٰ » .

(١٧) وَهذا مَا أُوصي بِهِ مِنَ المالِ :

مِنَ الديونِ : .....

مِنَ النُذورِ : .....

مِنَ الصَدقاتِ : .....

(١٨) وَأُعلِمُكم وَأُشْهِدُكم أَني قَدْ سامحتُ كُلَّ إنسانٍ تكلمَ في حَقي وَأرجوا أَن يُسامحَني كُلُّ مَنْ يَعرفُني وَيصفحَ عن حَقِّهِ إن كَانَ لَهُ عَليَّ حَق".

(١٩) فَإن تنازعتُم في شَيءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ والرسُولِ وَتحاكَموا إلى اللَّهِ تعالى ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [القصص : ٨٨]

وَاحذروا مِنَ التحاكمِ إلى القَوانينِ الوَضعيةِ لأنها مِنْ أَحكامِ الجَاهليةِ قَالَ تعالى ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾.

[المائدة : ٥٠]

وَقالَ تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ . [المائدة : ٤٤]

(٢٠) **وَأُوصي** أَهلي وَأولادي بآخرِ وَصيةٍ أَوصىٰ بها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمتَه « الصَّلاةَ الصَّلاةَ وَمَا مَلكتْ أَيمانُكم » . **وَأُوصي** أَهلي وَأولادي بالصَّبرِ وَالرضا بقضاءِ اللَّهِ تعالى ﴿ **إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ** ﴾ . [البقرة ١٥٦]

هَذِهِ وَصيتي وَإِني أَبرأُ إِلى اللَّهِ عَزَ وَجلَ مِن كُل فعلٍ أَوقولٍ يُخالفُ هَدي رَسُولِ ﷺ : ﴿ **فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ** ﴾ . [البقرة ١٨١]

سُبحانَ رَبكَ رَبِّ العِزةِ عَما يَصِفُونَ وَسلامٌ عَلى المرسلينَ

وَالحمدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالمينَ

تَحريراً في يوم / / سنة هـ .

الموصي : .....

التوقيع : (.....)

الشهود (١) .....

(٢) .....

وَكتبَهُ رَاجي عَفوَ رَبهِ المجيب

أحمد بن محمود بن الديب

أَحكَامُ الوَصِيَّةِ

١ـ يُشترطُ في الموصي أَن يكونَ عاقلاً مُميزاً مَالكاً لما يُوصي فيه .

٢ـ تَحرمُ الوَصِيَّةُ إذا كَان فيها إِضرارٌ بالورثةِ كحرمانِ بَعضِ الأَبنَاءِ أَو تفضيلِ أَحدهم عَلى الآخرينَ .

٣ـ لَا يَجوزُ لمن لَه ورثةٌ أَن يُوصيَ بأكثرَ من ثُلثِ مَالهِ وَذلكَ لما جَاءَ في المتفقِ عَليهِ من قَولهِ ﷺ ؛ « لِسعدَ رَضي اللَّهُ عنه حينما سَألهُ أَفأتصدقُ بثلثي مَالي ؟ إلى أَن قَال سَعدٌ فالثلث ؟ قَال ﷺ : « الثلثُ والثلثُ كَثيرٌ » .

٤ـ يُشترطُ في الموصَىٰ بهِ أَن يكونَ مُباحاً فلا تُنفَذُ وصيةٌ في مُحرَّمٍ . فَإن أَوصىٰ ببناءِ دَارٍ لَهوٍ لم تَصحْ .

٥ـ الوَصِيَّةُ من العقودِ الجائزةِ التي يَصحُ فيها لِلموصي أَن يُغيرَها أو يَرجعَ عَما شَاءَ منها أَو يَرجعَ عما أَوصىٰ بهِ ، وَالرجوعُ يكونُ صَراحةً بالقولِ أَو الكتابةِ .

٦ـ لَا تَجوزُ الوَصِيَّةُ للوارثِ بَعدَ وفاةِ الموصي لما رواه الترمذي « إِنَّ اللَّهَ قَد أَعطىٰ كُلَّ ذي حَقٍ حَقَهُ فلا وَصِيَّةَ لوارثٍ » .

٧ـ لَا تُنفَذُ هذه الوَصِيَّةُ إلا بَعدَ سَدادِ الديونِ .

٨ـ الأَضرارُ في الوَصِيَّةِ من الكبائرِ . رواه النسائي عَن ابن عَباسٍ رَضي اللَّهُ عَنهما مَرفوعاً وموقوفاً باسنادٍ صَحيحٍ .

٩ـ إختلافُ الدينِ يمنعُ الميراثَ لكنه لا يمنعُ الوَصيَّةَ .

١٠ـ إذا قَتلَ الموصَى لَهُ الموصِي بَطُلت الوَصيَّةُ . وَإذا هَلكَ أو تلفَ المُوصَىٰ بهِ بَطُلتْ الوَصيَّةُ .

ما يحث عليه عند الوصية

أن يَهتمَ بعملِ الخيرِ قبلَ الموتِ فعملُ الخيرِ والبرِ في الحياةِ أولىٰ من الوَصيَّةِ بها ، وَإن أرادَ أن يُوصيَ فليحرصْ على أن تكونَ الوَصيَّةُ على هذا النحوِ منَ المشاريعِ الخيريةِ .

١ـ الوَصيَّةُ للمحتاجينَ منَ الأقاربِ وغيرهم منَ اليتامىٰ والأرامل .

٢ـ الوَصيَّةُ بتعميرِ المساجدِ أو بناءِ المدارسِ لتحفيظِ القرآنِ الكريمِ .

٣ـ الوَصيَّةُ بطباعةِ المصاحفِ والكتبِ العلميةِ الموثوقِ بها .

٤ـ الوَصيَّةُ بمساعدةِ طُلابِ العلمِ الصالحينَ والمجاهدينَ في سبيلِ اللهِ .

٥ـ الوَصيَّةُ بصدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ يُنتفعُ بهِ .

٦ـ تعليمُ المحتاجِ أو بناءُ مستشفىٰ لعلاجِ المسلمينَ .

٧ـ الحجُّ والعُمرةُ عنِ المتوفىٰ (الموصي) .

٨ـ حفرُ بئرٍ للشربِ منهُ .

٩ـ المساهمةُ في إنشاءِ سكنٍ للأيتامِ .

١٠ـ سدادُ الديونِ عنِ المدينينَ والمعسرينَ .

ما هي الوَصيَّة

الوَصيَّةُ في اللغةِ : مِنْ وصيةِ الرجلِ أصيته إذا وَصلتَهُ وسُميتْ وَصيَّةً لأن الميتَ يَصلُ بها ما كانَ في حياتهِ بعدَ مماتهِ .

الوَصيَّةُ في الشرعِ : هي تبرعٌ بحقٍ مُضافٍ لما بعدَ الموتِ أو هي عهدٌ خاصٌ مُضافٌ إلى ما بعدَ الموتِ ، وتُطلقُ على ما يقعُ بهِ الزجرُ عنِ المنهياتِ والحثُ على المأمورات .

حُكمُها

فإنها على قسمين :

١ـ واجبةٌ في حقِ مَنْ عليهِ حقوقٌ للناسِ وله في ذممِ الناسِ حقوقٌ فهذا واجبٌ عليهِ أن يكتبَ وصيتهُ ويسجلها ويتعهدَها حتى إذا فاجأهُ الأجلُ فإن حقوقهُ لا تضيعُ وحقوقَ الآخرينَ تكونُ بهذهِ الوصيةِ محفوظةً .

٢ـ مُستحبةٌ لمن لم يكن عليه حقوقٌ واجبةٌ وليسَ في ذمتهِ ديونٌ ولا لهُ عندَ الناسِ حقوقٌ وإنما أرادَ أن يُوصيَ وصيةً يتبرعُ بها وهي بذلكَ من الأعمالِ الصالحةِ .

فعلى المسلمِ إذا أرادَ أن يُوصيَ بعدَ موتهِ فليتقِ اللهَ تعالى وليسألْ أهلَ العلمِ حتى تكونَ الوَصيَّةُ في كتابتها واعدادِها مبنيةً على الأصولِ الشرعيةِ ليسلمَ أهلهُ مِنْ بعدهِ منَ الخلافِ والشقاقِ والنزاعِ ، وصلى اللهُ وسلمَ وباركَ على سيدنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعينَ وآخرُ دعوانا أن الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ .